

دليل الطالب

كلية اللاهوت الخاصة، الكلية الأولى في الجمهورية العربية السورية التي تُعنى بتدريس العلوم اللاهوتية، مقرها مدينة دمشق، وتعود ملكيتها إلى بطريركية الروم الملكيين الكاثوليك حسب المرسوم التشريعي رقم 2019/6 الصادر عن رئاسة الجمهورية العربية السورية بتاريخ 2019/5/7 وقرار وزارة التعليم العالي رقم 53/و، وبموجبه تمنح إجازة جامعية في اللاهوت.

تهدف الكلية إلى تنقيف الأشخاص تثقيفًا دينيًا لائقًا وإعدادهم الإعداد اللازم، فيأخذون دورهم ويتحملون مسؤوليتهم في الكنيسة والوطن والمجتمع من خلال إعداد مختصين في علم اللاهوت إعدادًا علميًا رفيع المستوى يؤهلهم لشرح العقيدة المسيحية وفهمها فهمًا معاصرًا يخدم الكنيسة، وإلى تأهيل مدرّسين مجازين في المدارس معتمدين من قبل المؤسسات التربوية الرسمية. وتكون الكلية مركزًا للبحث العلمي والدراسات الفكرية المعمّقة، وتنظيم ندوات ومحاضرات وورشات عمل في مجال علوم الأديان، والانفتاح على مستويات علمية أكاديمية عبر التواصل والتبادل والتكامل مع مؤسسات أكاديمية عربية وعالمية، وتعزيز شخصية الطالب علميًا وثقافيًا وتربويًا وتنمية حبه للعلم والبحث العلمي والعمل الجماعي.

الهيئة الإدارية

رئيس مجلس الأمناء: السيّد البطريرك الدكتور يوسف العبسي.

نائب رئيس مجلس الأمناء: المتروبوليت نيقولا أنتيبا.

عميد الكلية: الأرشمندريت الدكتور يوسف لاجين.

أمين الكلية: الأب رايفي حلاوة.

الانتساب إلى الكلية

أولاً- شروط الانتساب:

أ- يُشترط لانتساب الطالب إلى الكلية أن يكون حاصلًا على إحدى الشهادات الآتية المصدّقة أصولًا:

- 1- الشهادات السورية: شهادة الدراسة الثانوية العامة بجميع فروعها المعتمدة من الجمهورية العربية السورية. أو شهادة أحد المعاهد التقانيّة التي يتوافق اختصاصها مع اختصاص الكلية والممنوحة من الوزارة المختصة في الجمهورية العربية السورية. أو إجازة جامعية ممنوحة من إحدى الجامعات الحكومية أو الخاصة في الجمهورية العربية السورية. يسجل الطالب وفقًا لهذه الشهادات مع مراعاة القواعد المعتمدة من قبل مجلس التعليم العالي. ويكون القبول مشروطًا بالتأكد من صحّة صور الشهادة من وزارة التربية أو وزارة التعليم العالي أو الجهة المانحة.

2- الشهادات غير السورية: يجوز قبول الطالب الحاصل على إحدى الشهادات المذكورة آنفًا، إذا كانت صادرة عن إحدى المؤسسات التربوية الحكومية العربية أو الأجنبية، أو عن إحدى المؤسسات التربوية الخاصة المعترف بها لدى دولها. وذلك وفقًا لما يقرره مجلس التعليم العالي ومجلس الكلية بهذا الشأن. على أن تتم معادلة هذه الشهادات من قبل وزارة التربية في الجمهورية العربية السورية أو وزارة التعليم العالي حسب الاختصاص.

ب- أن يجتاز الطالب بنجاح مسابقة القبول التي تجريها الكلية وأن يحقق معايير القبول التي يحددها مجلس الكلية سنويًا.

ثانيًا- إجراءات التسجيل:

1- يجري تسجيل الطلاب المستجدين والقدامى في الكلية وفق الإجراءات المعتمدة لديها وخلال المدة المحددة. ويُعدّ الطالب مستنكفًا عن الالتحاق في الكلية أو منقطعًا عنها إذا لم يلتزم بذلك.

2- يتطلب التسجيل تقديم الوثائق الآتية:

- 1- 4 صور مصدقة أصولًا من شهادة الدراسة الثانوية.
 - 2- صورة من الهوية الشخصية أو صورة من جواز السفر.
 - 3- 6 صور شخصية حديثة بالألوان وبقياس 3*4.
 - 4- طلب انتساب إلى الكلية يؤخذ من مكتب القبول والتسجيل.
 - 5- تعهد خطي موقع من الطالب باحترام القوانين وأنظمة الكلية والالتزام بها.
- 3- يتعيّن على الطلاب المقبولين تسديد الرسوم والأقساط، واستكمال تسجيلهم وفقًا للإعلان الخاص الصادر من عميد الكلية. وعلى الطالب المسجل في الكلية سابقًا أن يعيد تسجيله قبل بدء كلّ فصل دراسي. وأن يسدّد الرسوم والأقساط الجامعية الخاصة بالفصل الجديد ضمن المواعيد المحددة في الإعلان المذكور.
- 4- يحقّ للطالب المستجدّ سحب طلب تسجيله في الكلية قبل بدء الدراسة فيها. ويُعاد الرسم المسدّد أو جزء منه وبما يتوافق مع قرارات مجلس الكلية.
- 5- لا يمنع الطالب من التسجيل في الكلية إذا كان مسجلاً في درجة علمية أخرى في إحدى الجامعات في الجمهورية العربية السورية. على أن يلتزم بالدوام في الكلية بالنسبة المطلوبة.

نظام الدراسة في الكلية

أولاً- نظام الدراسة في الكلية:

تقسم السنة الدراسية إلى فصلين دراسيين. يبدأ الفصل الأوّل كلّ عام في بداية تشرين الأوّل، وتُجرى امتحانات الفصل الأوّل في شهر شباط، ويبدأ الفصل الثاني في بداية شهر آذار وتُجرى امتحانات الفصل الثاني في شهر تمّوز من

كلّ عام. وتحدّد مواعيد الدوام بشكلٍ رسميٍّ وبرامج الامتحانات والامتحانات الاستلحاقية وتُعلن قبل أسبوعين على الأقلّ من موعد الامتحان من قبل مجلس الكلية، وأيّ تعديل في مواعيد بدء الفصل الدراسيّ أو الامتحانات يصدر من مجلس الكلية.

لا تقلّ مدّة السنة التعليميّة في الكلية عن 32 أسبوعًا فعليًا. ولا يقلّ عدد السّاعات التدريسيّة الأسبوعيّة عن 28 ساعة ولا يزيد عن 36 ساعة.

تحدّد مدّة المحاضرة التعليميّة والنظرية والعملية بـ 50 دقيقة. ويحدّد عدد المقرّرات في كلّ فصلٍ دراسيٍّ بما لا يتجاوز عشر مقرّرات ولا يقلّ عن خمس مقرّرات، وللمجلس الكلية إضافة مقرّر واحد على ذلك. لغة التدريس في الكلية اللغة العربيّة ويجوز لمجلس الكلية إقرار تدريس بعض المقرّرات بلغة أجنبيّة وذلك حسب طبيعة المقرّر.

يوزّع الطّلاب الناجحون إلى السنة الرابعة على الاختصاصات المحدّدة في الكلية وفق القواعد التي يضعها مجلس الكلية مع الأخذ في الاعتبار رغبة الطّالب في ضوء العدد الذي يحدّده المجلس في كلّ اختصاص والمعدّل العامّ والعلامات التي حازها الطّالب في المقرّرات ذات العلاقة بالاختصاص المطلوب. ولا يحقّ للطّالب التنقّل أو الترفّع الإداري من السنة الدراسيّة المسجّل فيها إلى السنة الدراسيّة التالية إذا كان يحمل أكثر من أربع موادّ من مختلف سني الدراسة في النظام الفصليّ.

للطّالب الحقّ في فرصٍ ثلاث يتقدّم خلالها للامتحان في مادّة دراسيّة ما، أوّلها في نهاية دراسة المادّة، أمّا الثانية والثالثة في فترة الامتحانات الاستلحاقية التي تحدّد الإدارة موعدها. وفي السنة الدراسيّة الواحدة موعدان للامتحانات الاستلحاقية الأوّل منهما خلال الفصل الدراسيّ الأوّل، أمّا الثاني ففي أواخر الفصل الدراسيّ الثاني. لا يُسمح للطّالب بإعادة امتحان المقرّر الذي حاز فيه علامة 60 وما فوق.

يُعتبر الدوام إلزاميًا لجميع الطلبة حسب السّاعات المقرّرة لكلّ مادّة في الخطّة الدراسيّة. ولا يُسمح للطّالب بالتغيّب (20%) من مجموع السّاعات المقرّرة للمادّة. وإذا غاب الطّالب أكثر من (25%) من مجموع السّاعات المقرّرة للمادّة دون عذرٍ مرضيٍّ أو قهريٍّ يقبله عميد الكلية، يُحرم من التقدّم للامتحان النهائيّ. وتُعتبر نتيجته في تلك المادّة (صفرًا). وعليه إعادة دراستها من جديد. ولا يحقّ له التقدّم للامتحان الاستلحاقيّ. أمّا إذا غاب الطّالب أكثر من (25%) من مجموع السّاعات المقرّرة للمادّة وكان هذا الغياب لعذرٍ مرضيٍّ أو قهريٍّ يقبله عميد الكلية، يحقّ له التقدّم للامتحان النهائيّ. ويشترط في العذر المرضيٍّ أن يكون بشهادة صادرة عن عيادة طبيبٍ معتمدة من الكلية ومصدّقة من مديريّة الصّحة، وأن تقدّم هذه الشهادة خلال مدّة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطّالب عن الدوام، وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدّم الطّالب ما يُثبت عذره القهريّ خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب.

لا يجوز أن تزيد المدّة التي يقضيها الطّالِب مسجّلاً للحصول على درجة الإجازة في الكليّة على تسع سنوات لنيل درجة الإجازة.

ثانياً- برنامج سنوات الدراسة في الكليّة:

يتضمّن نظام الدراسة في كليّة اللاهوت خمس سنوات:

السنة الأولى: هي السنة التحضيرية التي تشكّل المرحلة التأسيسية الهامّة وتهدف إلى تأمين الثقافة الفلسفية واللاهوتية الضرورية من خلال دراسة المداخل إلى اللاهوت العقائدي والأساسي وعلوم الكتاب المقدّس وعلم الآباء والقانون الكنسي وتاريخ الفلسفة العام، والتنشئة على الطرق العلمية للبحث الفكري واللاهوتي من خلال منهجية البحث، والحاسوب، ومهارات التواصل والإعلام، ودراسة اللغة العربية واللغات الأجنبية بشكلٍ علمي.

الستنان الثانية والثالثة: تشمل دراسة المواد اللاهوتية والفلسفية بشكلٍ علمي أكاديمي خاصة موادّ اللاهوت بجميع فروعها العقائدي والآبائي والأخلاقي والرعوي ودراسة الكتاب المقدّس، وبعض الأساسيات في القانون الكنسي والتاريخ الكنسي، بالإضافة إلى النظريات الفلسفية الضرورية لفهم اللاهوت.

السنة الرابعة: تشمل دراسة معمّقة في أحد أقسام الكليّة الثلاثة: قسم اللاهوت العقائدي والكتاب المقدّس، قسم الفلسفة، قسم التاريخ الكنسي والحقّ القانوني الكنسي.

السنة الخامسة: مخصّصة لكتابة أطروحة التخرّج وتمتدّ على سنة كاملة بالإضافة إلى إنهاء جميع موادّ الدراسة المعمّقة وتشمل الخلاصة الفكرية اللاهوتية والفلسفية.

يتدرب الطّالِب على البحث العلميّ بتحضير أعمال تطبيقية موجهة ضمن حلقات الأبحاث ويقترحها الأساتذة. بالإضافة إلى القسم الأكاديمي تتضمّن الكليّة معهداً لللاهوت أو للطّالِب الأحرار (المستمعين) الذين يريدون متابعة بعض الموادّ اللاهوتية دون السعي إلى نيل الدرجات الجامعية القانونية.

يجوز إعفاء الطّالِب من إعادة دراسة المقرّرات التي سبق له النجاح فيها عند دراسته قبل التسجيل في الكليّة أو تغيير القيد، إذا كان لهذه المقرّرات ما يكافئها في الخطة الدراسية للاختصاص الجديد. وفقاً لقرارات مجلس التعليم العالي وبمراعاة الضوابط والشروط التي تضعها المجالس المختصة في الكليّة. ويمنح الطّالِب في المقرّر الذي جرت معادلته التقدير (p=pass). ولا دخل لهذا التقدير في حساب المعدّل التراكمي للطّالِب.

ثانياً- شروط منح الدرجة العلمية:

تُمنح درجة الإجازة في اللاهوت للطّالِب الذي يحقّق الشروط التالية:

أ- أن ينهي الطّالِب جميع مقرّرات السنوات الدراسية بنجاح وأن يحصل على الأقلّ على 60% من العلامات النهائية في المقرّرات.

ب- بعد مناقشة مشروع التخرج على ألا تزيد مدة البحث عن ثمانية أشهر من تاريخ موافقة مجلس الكلية. يسلم الطالب شهادة درجة الإجازة موقعة من العميد والوزير. ويحدد مجلس الكلية نموذج هذه الشهادة. يجوز إعطاء الطالب وثيقة تخرج وكشف علامات مصدق يتضمن المقررات التي درسها والعلامات التي نالها. لا يسلم الطالب شهادة الكلية أو أي وثيقة أو مصدقة إلا بعد الحصول على براءة ذمة من إدارة الكلية. يُحدد نجاح الطالب في الدرجة العلمية التي تمنحها الكلية بإحدى المراتب التالية:

أ- الشرف	إذا كان معدله العام	95 فأكثر
ب- الامتياز	إذا كان معدله العام	85 إلى ما دون 95
ج- الجيد جدًا	إذا كان معدله العام	75 إلى ما دون 85
د- الجيد	إذا كان معدله العام	65 إلى ما دون 75
هـ- المقبول	إذا كان معدله العام	60 إلى ما دون 65

تُذكر المرتبة في الدرجة العلمية التي تمنحها الكلية وفي الوثائق والمصدقات. ويُعتبر المعدل العام هو المتوسط الحسابي لمعدلات سنوات الدراسة المحددة لنيل درجة الإجازة. ومعدل كل سنة دراسية هو المتوسط الحسابي للعلامات التي نالها الطالب في امتحانات مقررات السنة، بالإضافة إلى علامة بحث التخرج.

رابعاً- نظام الامتحانات في الكلية:

لا يُقبل لدخول الامتحان في مقرر ما لم يحقق الطالب نسبة دوام 80% من دروس ذلك المقرر، ولمجلس الكلية أن يسمح في حالات الضرورة تبرير غياب لا تزيد نسبته على 10% عن النسبة المشار إليها أعلاه. يُمتحن الطالب في نهاية كل فصل دراسي من فصول السنة الدراسية على الامتحانات النهائية والأعمال الدورية أو حلقات البحث لتظهر متكاملة في تقدير كفاءة الطالب ومستواه العلمي الصحيح.

في الامتحانات الكتابية للكلية يختبر كل أستاذ طلابه ويضع أسئلة الامتحانات ويقوم بتصحيح الأوراق وتسجيل الدرجات على جداول خاصة ويسلمها لمديرية الامتحانات. يُعطى الطالب درجة الصفر في الاختبار الذي يتغيب فيه. تُحدد مدة الامتحان الكتابي بساعتين أو ثلاث ساعات حسب طبيعة المقرر وأسئلة الامتحان، ولمجلس الكلية أن يعدل المدة بناءً على طلب العميد.

يعلن عميد الكلية قبل بدء الامتحان بأسبوعين على الأقل، بناءً على اقتراح مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية، أسماء الطلاب الذين لم يحققوا نسبة الدوام المطلوبة، والذين يُجرمون من دخول الامتحان النهائي.

لا يدخل إلى قاعة الامتحان أيّ طالب بعد توزيع الأسئلة. وتُكتب الإجابة على الورق المقدم من الكلية بحبر جافّ أزرق حصراً. ولا يجوز للطالب أن يصطحب معه إلى قاعة الامتحان أيّ كتاب أو وسيلة اتّصال أو كلّ ما له علاقة بالمقرّر ما لم يحدّد ذلك صراحةً بورقة الأسئلة.

يُعاقب كلّ من يسيء إلى حسن سير عمليّة الامتحان بموجب الضوابط المعتمدة من قبل مجلس الكلية. يجوز للطالب أن يتقدّم بطلب مراجعة علامة ورقة الامتحان النهائيّ إلى عميد الكلية في مدّة أقصاها سبعة أيّام من تاريخ صدور النتائج، وتقتصر عمليّة المراجعة على الخطأ المادّي، والخطأ المادّي هو إمّا سؤال غير مصحّح أو خطأ في جمع العلامات، وتقوم لجنة مؤلّفة من قبل عميد الكلية أو من يكلفه ورئيس القسم المختصّ ومدرّس المقرّر بمراجعة ورقة الامتحان.

خامساً- نظام رسالة التخرّج:

يقوم الطّالب بتسجيل استمارة رسالة التخرّج من مكتب شؤون الطّلاب بعد ملئها حسب الأصول. ثمّ يوجّه كتاباً إلى الطّالب يتضمّن موافقة الإدارة لرسالة التخرّج. أمّا فيما يختصّ بأقسام الرسالة التي تقتضي الموافقة عليها من قبل الأستاذ فيشتمل على: المراجع، التصميم، الفصول واحداً فواحداً، المقدّمة فالخاتمة.

يجدر التنويه إلى أنّ الطّالب ملزم بالدفاع عن رسالة التخرّج أمام اللجنة الفاحصة. وتؤلّف اللجان الفاحصة لمشاريع التخرّج بقرارٍ من العميد من أعضاء الهيئة التدريسيّة في الكلية ويجوز أن يشاركهم فيها أعضاء من الهيئة التدريسيّة في الجامعات أو المعاهد العليا أو الكليّات المتماثلة في الاختصاص في الجمهوريّة العربيّة السوريّة أو خارجها.

أيّام الدوام والعطل

العطلة الرسميّة في الكلية يومي الجمعة والأحد بالإضافة إلى العطلة الانتصافيّة، وتعطلّ الكلية أيّام العطلة الرسميّة والدينيّة:

ذكرى حرب تشرين التحريريّة، عيد المولد النبويّ، عيد الميلاد المجيد، عيد رأس السنة الميلاديّة، عيد المعلم، عيد الأمّ، عيد الفصح الشرقيّ والغربيّ، عيد الشهداء، عيدي الفطر والأضحى، ورأس السنة الهجريّة.

